

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩

باعتقاد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٦-١٩٣٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعتمد مصروفات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ بمبلغ ٧٢٦,١٩٧ جنيها وإيراداتها بمبلغ ٧١٩,٤٥٠ جنيها وإيرادات أوقاف المديرو اسماعيل بالرادى بمبلغ ٦٢,٣١٥ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٤٠,٩٨١ جنيها حسب الجدول حرف (١) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الأول والباب الثانى من قسم ١ فرع ١ والباب الثانى من قسم ١ فرع ٢ والباب الأول من قسم ٤ والباب الثانى من قسم ٥ والباب الأول من قسم ٦ فرع ٢ من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى للأوقاف الخيرية .

مادة ٣ - تعتمد مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ بمبلغ ٣٤,٥١٠ جنيها وإيراداتها بمبلغ ٣٥,٥١٢ جنيها حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ - تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الخامس من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى لأوقاف الحرمين الشريفين .

مادة ٥ - تعتمد إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ بمبلغ ٨٢٩,٨٩٠ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٥٢٣,٩٤٢ جنيها حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

مادة ٦ - لكل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدى فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الأوقاف

مصطفى كهد الرازق

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩ القم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٣ "مصلحة الموانى والمناز" باب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٣,٠٠٠ ج.م (ثلاثة عشر ألف جنيه) لأعمال تحسين ميناء مرسى مطروح .

ليرخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدى فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد كهد محمد كهد محمد محمود

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٩

باعتقاد اشاء خطوط تليفونية جديدة فى ضاحية مصر الجديدة

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد اشاء خطوط تليفونية جديدة لستراى التليفون الأتوماتيكى فى ضاحية مصر الجديدة تكليفها ١٥,٠٠٠ ج.م (خمسة عشر ألف جنيه) على أن تدرج هذه التكاليف فى ميزانية مصلحة التلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٩-١٩٤٠

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عايدى فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد كهد محمد كهد محمد محمود